



I قانون الميزانية

الميزانية:

1 المفهوم: وثيقة محاسبية قانونية بمقتضاها تأذن السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية بصرف الاعتمادات واستخلاص الموارد العامة المقدرة لسنة مالية مقبلة.

2 أهميتها

أ السياسية
هي وسيلة برلمانية تستخدمها السلطة التشريعية لنقد عمل اختيار السلطة التنفيذية

ب الاجتماعية
ضمان وصول بعض الخدمات دون مقابل التكافؤ الاجتماعي وتحقيق الأغراض الأخ

3 خصائصها

أ بيان توقعي
...بيان تتوقع السلطة التنفيذية تحصله من ضرائب و... وتنفقه في ... التسيير ... سنة مقبلة ومعنا... من الدقة تعتبر ... تقديرية

ب - إجازة النفقات والإيرادات
الإجازة هو ذلك الإجراء القانوني الذي تأذن بموجبه السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية بصرف الاعتمادات وتحصيل الموارد

ج عمل تشريعي
تقوم من تنفيذه بإعداد الميزانية هنا نجد خلافا هل هي عمل إداري أو تشريعي
1- يرى البعض أنها مجرد عمل إداري خص له الدستور شكلية خاصة
2- يرى هذا الاتجاه أنها قانون من حيث الشكل لأنها تتضمن أحكام لا تختلف عن القوانين الأخرى والعمل إداري من حيث الموضوع
3- وهذا الرأي هو الغالب اعتبرها عمل تشريعي من حيث الشكل والموضوع

د توضع بصفة دورية
والمقصود بذلك أنها تحضر وتنفذ بشكل دوري سنويا لفترة واحدة

ر تعبير عن الأهداف الاقتصادية والمالية
تنفيذ لبرنامج حكومي ومالي سنوي وسياسي يحقق أهداف اقتصادية واجتماعية التي ترغب الحكومة الوصول إليها.

4-1 المقارنة

الميزانية العامة والحساب الختامي.
الحساب الختامي: هو بيان بكافة المبالغ التي قامت الدولة بتحصيلها وإنفاقها في سنة ماضية وهو فعلي وحقيقي
- بيان لفترة مضت
- أرقام حقيقية وفعلية
الميزانية: تقديرية
- الفترة القادمة

الميزانية العامة والميزانية الاقتصادية
م. اق: عمل تقديري لمجموع النشاط الاقتصادي العام والخاص في دولة معينة لفترة زمنية قادمة.
أوجه التشابه
- كل منهما تقديرية
أوجه الاختلاف م.ع: تشمل نشاط الدولة المالي
م.اق: تشمل النشاط الاقتصادي للدولة

الميزانية العامة والتخطيط الاقتصادي
التخطيط الاقتصادي: وسيلة عملية وفنية يستهل به برمجة الأعمال في إطار منسق ومدى زمني محدد.
← الميزانية العامة وسيلة من وسائل التخطيط الاقتصادي
أوجه الاختلاف 1- التخطيط الاقتصادي يتميز بالشمول حيث يشمل كل الأنشطة
- الميزانية: الإيرادات والنفقات فقط.
2- الخطة: تغطي مدة زمنية بين 3 و5 سنوات
الميزانية: تتحدد في سنة

مبادئ الميزانية العامة

مبدأ السنوية

المفهوم: وهي تلك المدة الزمنية التي تغطيها الميزانية وتمتد من اليوم الأول لبدء تنفيذ الاعتمادات المقدرة وهذه المدة لا تزيد ولا تقل في معظم النظم المالية عن سنة

1 - الاعتبارات

- **سياسية**: ... الرقابة ... تشريعية ... التنفيذية
- **مالية**: السنة هي مدة تمارس فيها مختلف الأنشطة المدنية والتجارية
- **اقتصادية**: كون السنة تمر فيها الفصول الأربعة والسنة فترة طبيعية تتقاطع فيها مختلف الموارد والنفقات وتعتبر أفضل لمعالجة الأزمات الاق

2 - الاستثناءات

أ - داخل إطار السنة

- ... تقدم ... البرلمان الميزانية قبل ... بداية السنة.
- **الاعتمادات الإضافية**: تضاف على ما كان مقرر في ميزانية تم تنفيذها من قبل الحكومة

ب - خارج إطار السنة

- **الترخيص في البرامج**
  - تسير: تكون معدة داخل إطار السنة
  - الاستثمار
    - اعتمادات الالتزام والتعهد
    - اعتمادات الأداء
- **الترخيص في الالتزام مقدما**: منح لوزارات اعتماد مسبق يتم اقتطاعه في السنة المقبلة
- **ترحيل الاعتمادات**
  - اعتمادات الأداء
  - فائض الميزانية للمرافق المسيرة بصورة مستقلة SEGMA
  - رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة
  - أموال الهبات والمساهمات.

ويقصد بها نقل الاعتمادات الباقية إلى السنة المقبلة، وهي تقنية من أجل التبسيط.

مبدأ الوحدة

المفهوم: وضع وإدراج كل ما يتعلق بالإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة تعرض على البرلمان. الهدف: عرض الموازنة في أبسط وأوضح صورة، يعكس الوضع المالي للدولة بدقة تسهيل عملية الرقابة والمناقشة.

الاستثناءات

- **ميزانيات ملحقة**: بعض المؤسسات التي تتمتع باستقلال مالي دون أن تكون لها شخصية معنوية، وبالتالي فالدولة هي التي تتكفل بسد العجز واستخلاص الفائض تخضع لرقابة البرلمان
- **ميزانيات مستقلة**: عبارة عن مبالغ مالية وهي مؤسسات عامة تناقش داخل مجلس إدارتها وتتوفر على استقلال مالي وشخصية معنوية وتتحمل فائضها وعجزها.
- **الحسابات الخصوصية للخزينة العامة**
- **ميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**

مبدأ تخصيص النفقات

المفهوم: إرصاد مبالغ ونفقات لكل وجه من أوجه الإنفاق العام فالبرلمان يصادق على كل وجه من أوجه الإنفاق ولا يمكن صرف تخصيصه لمجال آخر.

الاستثناءات

1. **الاعتمادات التي لا تقدم في فصول**: نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة عامة لا تقدم في فصول وإنما حسب أصناف الحسابات.
2. **الأبواب غير المخصصة**
   - فصل النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية: بعض النفقات التي تأتي بشكل مفاجئ كالكوارث الطبيعية
   - التكاليف المشتركة: عبارة عن فصل (التسيير الاستثمار) تهم مختلف الوزارات بعدما كانت مرتبطة بوزارة المالية وهي عبارة عن إعانات تمنح من طرف الدولة
3. **تغيير المبالغ المرصودة**: يعتبر أهم وأخطر استثناء حيث تمكن الحكومة من تغيير النفقات من فصل إلى فصل حتى صفة يتعذر عليها تغيرها مما باب إلى باب دون موافقة من البرلمان

- تغيير الاعتمادات من باب إلى باب ← الترخيص البرلماني ضروري
- تغيير الاعتمادات في المواد والسطور والفقرات في نفقات التسيير داخل الفصول ← مقررات صادرة من وزير المالية باقتراح من الآمرين بالصرف
- تغيير الاعتمادات في المواد والفقرات فيما يخص نفقات الاستثمار والدين العمومي داخل الفصول في حدود لا تتجاوز 10% ← اقتراح من وزير المالية باقتراح من الآمرين بالصرف
- تجاوز نسبة 10% فيما يخص سعر الاعتمادات زيادة أو نقصان في المواد والفقرات ← إذن استثنائي من رئيس الحكومة
- تغيير الاعتمادات داخل السطور فيما يخص نفقات الاستثمار ← يتم تغييرها بمقررات من وزير المالية

مبدأ عمومية الميزانية

1. المفهوم: يقصد بهذا المبدأ أن تظهر في وثيقة الميزانية كافة نفقات وإيرادات الدولة بصورة مفصلة دون مقاصة منها.

القواعد

- **قاعدة عدم المقاصة**: يقضي بأن تقدم جميع مداخيل الشخص العمومي من ناحية وجميع نفقاته من ناحية أخرى أي إظهار جميع نفقات الدولة وإيراداتها في وثيقة بمعنى التسجيل التفصيلي دون مقاصة من النفقات والإيرادات.
- **قاعدة عدم تخصيص الإيرادات**: أي أن جميع الإيرادات المحصلة تتجه نحو تمويل جميع النفقات، فالدولة تجمع إيراداتها في صندوق وتغترف منه لإشباع حاجياتها، حيث لا يمكن تخصيص في مجال معين فالمشرع هو الذي يحدد وجهة الإيراد

الاستثناءات

- الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لا تطبق فيها قاعدة عدم تخصيص الإيرادات
- أموال المساهمات وحصيلة الهبات والوصايا: يكون الاتفاق عليه مع الطرف الدافع في أي مجال أراد نفقة هذه الإيرادات.
- موارد مرصدة لتمويل الجماعات المحلية تخصص لهم الضريبة المهنية والضريبة المفروضة على العقارات

مراحل دورة الميزانية

وضع الميزانية العامة

الميزانية ع بين التنفيذ والمراقبة

- تحضير مشروع الميزانية العامة

أساليب تقدير النفقات

أ) الأساليب التقليدية

- ثابتة: اعتمادات محددة غالبة لتحديد مثل أجور الموظفين
- متغيرة:
  - متجددة: تتكرر كل سنة يتم تقديرها وفقا للنفقات الفعلية للسنة الماضية
  - غير متجددة: لا تتكرر بصفة دورية مثل التكاليف المتعلقة بناء وتجهيز المستشفيات ... وتقدرها لجنة البحث

ب) الأساليب الحديثة

- نظام تخطيط وبرمجة الميزانية: يقوم على أساس النظر إلى احتياجات المجتمع ووسائل إشباعها بصورة شاملة ومتكاملة. ويقوم هذا الأسلوب على:
  - التخطيط: الأهداف التي تسعى الحكومة لتحقيقها على المدى الطويل
  - البرمجة: وضع برامج مختلفة لتلك الأهداف حيث تقدر الكلفة المالي
  - الموازنة: ترجمة الشرائح السنوية والبرامج في صورة اعتمادات
- طريقة الإدارة بالأهداف: تخصيص اعتمادات وفقا للأهداف المرجعية تسعى كل إدارة لتحقيقها وبعدها
- الميزانية على أساس الصفر: تعتبر الأنشطة جديدة حينما لا تقوم على اعتبارات السنة الفارطة مما يمكنها من إبقاء الاعتمادات لنشاط قديمة أو تغييرها أو إلغائها. وهي طريقة تستوجب مراجعة الأمد إن بشكل مستمر وكان الدافع من هذا الأسلوب عدم إهدار الأموال

2) أساليب تقدير الإيرادات

تقدير الإيراد لفترة مقبلة هي عملية صعبة حيث أن مصادر الإيرادات شديدة التأثر بالعوامل الاقتصادية ... وأحيانا تتقلبها بسبب مؤثرات خارجية وداخلية ورغم كل محاولة تضل احتمالات تقريبية وبغية تخفيض هامش الخطأ اعتمد الفكر المالي بعض الأساليب:

- التقدير الآلي: يقوم على أساس آلي لا يترك للقائمين على تحضير الميزانية أي سلطة تقديرية فتعتمد قاعدة السنة قبل الأخيرة ولكن هذا الأسلوب يبقى محدود لأن الحياة الاقتصادية لا تسير في اتجاه ثابت
- التقدير المباشر: تتولى السلطة المكلفة بتحضير مشروع الميزانية تقدير الأرقام الخاصة بالإيرادات بالاستناد إلى الطرق التي تختارها بنفسها (حرية التقدير) لكن يجب على القائمين بتحضير الميزانية الاسترشاد بـ:
  - مبلغ الإيرادات المحصلة السنة ...
  - سير تحصيلات المواد في سنة الجارية
  - عدم المغالاة في التقدير حتى يكون أقرب ما يكون إلى الواقع

2) أجهزة المكلفة بإعداد الميزانية :

أجهزة تحضير مشروع م ق في النظم المالية المقارنة

تقوم السلطة التنفيذية في معظم النظم المالية بدور أساسي في تحضير مشروع الميزانية العامة لأنها هي الأقدر على دراسة احتياجات الدولة وتقدير أوجه الإنفاق. وتقوم بتقديرها على نحو ملائم

أجهزة تحضير مشروع القانون المالي في النظام المالي المغربي

- يحضر وزير مكلف بالمالية الميزانية تحت سلطة رئيس الحكومة لكنها لا تعرض على المجلسين إلا بعد المصادقة عليها من م الوزاري

دور المجلس الوزاري: يحال م قانون المالية على المجلس الوزاري قبل إيداعه لدى البرلمان وينعقد قبل 20 أكتوبر من كل سنة برئاسة الملك لإبداء ملاحظاته وإثر مصادقة المجلس الوزاري على مشروع ق م يودع لدى أحد المجلسين وذلك قبل نهاية السنة المالية الجارية بـ 70 يوم

سلطة رئيس الحكومة

- التحكيم: يتدخل رئيس الحكومة ليحل خلافا بين أحد الوزراء التي قد ينشأ حول الغلاف المالي المخصص لكل وزارة
- التوجيه: يعتبر رئيس الحكومة مسؤولا دستوريا عن وضع السياسة الحكومية وتنسيق بين مختلف النشاطات الوزارية ومن هذا المنطق فهو يعد رسالة توجيهية تسمى رسالة التأطير وتحدد الأغلفة المالية التي يتعين على مختلف القطاعات الالتزام بها

دور الوزير المكلف بالمالية

له دور محوري في إعداد الميزانية وهو المكلف بالاطلاع بشكل دقيق عن طريق المراقب العام ومراقبي الالتزامات بالنفقات وتحضير م قوانين المالية والسهر على تنفيذها..

المديرية الميزانية

تتولى تحضير ميزانيات الوزارات المختلفة والوثائق اللازمة وتقدمها أمام البرلمان وتنظم المناقشات أو التفاوض، وتراقب تنفيذ هذه الميزانيات وتعهد بهذه المهام إلى الأقسام والمصالح: قسم ميزانية التسيير قسم ميزانية التجهيز، قسم الدراسات والتنسيق قسم المالية المحلية.

ويباشر الوزير المكلف بالمالية مسطرة تحضير م ق الميزانية عرضه على الحكومة قبل ... [illegible]

المصادقة على مشروع القانون المالي

- الصيغة التي يتقدم بها مشروع قانون المالية

يعرض ق.م في صيغة م.ق وضمن قالب هيكلي يضم في اطاره مختلف التدابير والاحكام المتعلقة بالنفقات والميزانية والحساب الخصوصية وميزانيات مرافق SEGMA ويتكون ق.م من جزئين

جزء 1: خلاص الموارد العامة ... اصدار القروض ... الاحكام المتعلقة ... الموارد العمومية

جزء 2: نفقات م ع أي كل فصل ونفقات الحسابات

- الجهة المختصة بالمصادقة على قانون المالية

- مبادئ دراسة مشروع القانون المالي والتصويت عليه

II المصادقة على مشروع القانون المالي

هو بمثابة اجازة أو اذن أو ترخيص تأذن موجه من تشريعية للسلطة التنفيذية بصرف بعض النفقات وتحصيل الإيرادات العامة

المصادقة على مشروع القانون المالي

3. إجراءات دراسة مشروع القانون المالي والتصويت عليه

1 إيداع المشروع وتقديمه

يودع المشروع بالأسبقية لدى مجلس النواب مرفقا بتقرير يتضمن الخطوط العامة والتوجهات لهذا المشروع والنتائج المحصل عليها، ويلحق هذا التقرير بوثائق تتعلق بـ SEGMA وبالمؤسسات العمومية. وللبرلمان 70 يوما لمناقشة المشروع، أي يجب تقديم هذا المشروع في 20 أكتوبر على أكثر تقدير.

وتقدم الحكومة المتمثلة في وزير المكلف بالمالية م.ق.م أمام كل من المجلسين في "جلسة خاصة" يعقدها كل مجلس على حدى، وللأعضاء المجلسين حق الاستفسار وطلب جميع الوثائق التي لها صلة بالمشروع.

2 المناقشة البرلمانية لمشروع قانون المالية

سنحاول الوقوف عند كيفية تدخل كلا مجلسي البرلمان في مناقشة مشروع القانون المالي.

أ- تدخل مجلس النواب

المرحلة الإعدادية

تتم المناقشة داخل اللجان النيابية، ويتعلق الأمر بـ"لجنة المالية والتنمية الاقتصادية"، ويمكن لهذه اللجنة أن تنتدب عضوا للمشاركة بصفة استشارية.

وتبدأ المناقشة العامة ومناقشة المواد في ضوء العرضين المقدمين من لدن وزير المالية في الجلسة العامة للمجلس، وفي إطار المناقشة يطرح النواب تساؤلاتهم واقتراحاتهم ويتولى وزير المالية الإجابة عنها، وفي حين يقوم مساعدوا الوزير بتقديم بيانات مدققة، وفي إطار المناقشة التفصيلية فإن اللجنة تناقش بحضور وزير المالية كل مادة على حدة، ويبدي النواب آراءهم في مقتضيات كل مادة، ثم يقوم وزير المالية بتوضيحات، الشروحات. كما تقوم الفرق النيابية بتقديم اقتراحات التعديلات التي ترى ضرورة الأخذ بها، وتختتم اللجنة أشغال التصويت على التعديلات المقترحة واحدا بعد الآخر وعلى مواد المشروع مادة مادة، لا يمكن التصويت على الميزانية الفرعية الأولى [illegible] أن يتم التصويت على الموارد والنفقات العامة

المرحلة النهائية

يشرع مجلس النواب في مناقشة مشروع ق.م في إطار جلسة عامة بتقديم تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، ويتضمن هذا التقرير المناقشة العامة التي جرت داخل اللجنة ومناقشة مواد المشروع والتعديلات ونتائج التصويت عليها، فالمشروع الذي يتداول هو المشروع المعدل من قبل لجنة المالية. وإثر ذلك تبدأ المناقشة لمشروع ق.م وتتدخل رؤساء الفرق لإبداء آرائهم.

وتنصب المناقشة في البداية على الجزء الأول من المشروع المتعلق بالإيرادات، ولا يمكن أن يناقش الجزء الثاني إلا بعد التصويت عن الجزء الأول.

ب- تدخل مجلس المستشارين

يقدم الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس المستشارين في جلسة خاصة مشروع ق.م فور التصويت عليه من لدن مجلس النواب أو عند انصرام أجل 30 يوما، وللحكومة أن تعرض على المجلس النص الذي تم إقراره أو المشروع الذي قدمته الحكومة في أول الأمر مع التعديلات المدخلة عليه من قبل مجلس النواب والمقبولة من لدنها.

وتتولى لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية دراسة المشروع والتصويت عليه، وتخضع مناقشة مشروع قانون المالية والتصويت عليه لنفس الآجال والضوابط والإجراءات المسطرية الجارية عليها في مجلس النواب 25 يوما، وله الحق في تقديم تعديلات والاقتراحات.

3 القيود المفروضة على مناقشة مشروع قانون المالية

أ- الفصل 77 من الدستور

ترفض التعديلات إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو زيادة في تكليف موجود، وبذلك فإن سلطة المبادرة والاقتراح المخولة لأعضاء البرلمان في التعديل مشروع قانون المالية محدودة جدا.

ب- الفصل 75 من الدستور

يخول هذا الفصل للحكومة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر، فالحكومة وحدها تملك صلاحية تقديم تعديلات جديدة على مشروع ق.م.

علاوة على هذين القيدين الدستوريين هناك قيد زمني يتمثل في أمد دراسة مشروع قانون المالية والبت فيه من لدن مجلس النواب يجب أن يتم داخل أجل 30 يوما الموالية لإيداعه.

4 إجراءات التصويت على مشروع ق.م

أ- المسطرة العادية

تنص فقرة 2 من ف 75 على أن يصدر ق.م عن البرلمان بالتصويت طبقا لشروط ينص عليها قانون تنظيمي، ويتم التعبير عن التصويت مبدئيا بشكل علني، غير أنه يمكن للأعضاء المطالبة بإجراء تصويت سري، ويشرع كل مجلس بالتصويت على الجزء الأول قبل الانتقال إلى الجزء الثاني.

التصويت على المداخيل: ج1: يجري بخصوص تقديرات المداخيل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية العامة وSEGMA، والتصويت عن التقديرات المتعلقة بكل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة.

التصويت على النفقات: تصويت عن كل باب وعن كل فصل داخل الباب، كما يجري في شأن نفقات ميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تصويت إجمالي بحسب الوزارات التابعة لها، ويصوت على أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة على حدة، وفيما يخص نفقات التجهيز يصوت عليها مرة واحدة، وذلك لأنها تتوقف على المخطط.

التصويت على مشروع ق.م برمته: يجري تصويت إجمالي على م.ق ميزانية.

والمصادقة على القانون المالي لا تتم إلا بحصوله على الأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل [illegible] التصويت إذا [illegible] الأصوات يعد [illegible]

ب- المسطرة الخاصة

إن إقرار مشروع قانون المالية في بعض الحالات يمكن أن يتم وفق مساطر خاصة، فالحكومة يمكن أن تطلب من مجلس النواب البت بتصويت واحد ما يسمى بالتصويت الإجمالي مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من لدنها.

5 حالة تدخل اللجنة الثنائية المختلطة

تمكن للحكومة في حالة عدم إقرار نص قانون المالية بعد قراءته مرتين في كلا المجلسين البرلمان أو إذا أعلنت حالة الاستعجال تشكيل لجنة ثنائية مختلطة متساوية الأعضاء من مجلسي البرلمان لمناقشة النقط التي مازالت محل خلاف واقتراح نص موحد داخل أجل لا يتعدى 7 أيام، وتتولى الحكومة عرض النص المقترح من لدن اللجنة المذكورة على أنظار المجلسين قصد إقراره داخل أجل لا يتعدى 3 أيام، وفي حالة عدم توصل اللجنة إلى حل موحد فإن الحكومة تعرض النص على مجلس النواب الذي له الحق أن يصوت عليه بصفة نهائية.

- الميزانية العامة بين التنفيذ والمراقبة

(1) تنفيذ الميزانية العامة

1- مسطرة تنفيذ الميزانية

يتطلب تنفيذ الميزانية اتباع اجراءات مسطرية محددة تضمنها مرسوم ملكي وعموما يتم تنفيذ النفقات العمومية على مرحلتين، مرحلة ادارية وأخرى حسابية:

أ- التنفيذ الإداري للنفقات

يتضمن التنفيذ الإداري للنفقات العمومية على ثلاث مراحل:

- الالتزام بالنفقة: هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه المنظمة العمومية دينا يترتب عنه تحمل، أي الواقعة التي تنشئ تحملا في ذمة الدولة يتعهد به الآمر بالصرف وهو التزام ينشأ نتيجة قيام سلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين يستلزم انفاقا من الدولة مثال: صدور قرار بتعيين موظف مما يجعل للدولة مدينة للموظف بدفع الراتب، والالتزام يكون إراديا غير أن الالتزام بالنفقة قد يكون غير إرادي عندما قد ينشأ عن واقعة كأن تتسبب سيارة حكومية في إصابة أحد الأفراد.
- تصفية النفقة: تدقيق أي التأكد من حقيقة الدين وحلول موعد استحقاقه وحصر مبلغ الواجب أداؤه
- الأمر بصرف النفقة: هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقا لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين المنظمة العمومية، فبعد تحديد مبلغ النفقة أو الدين، يصدر قرار إداري يتضمن أمرا بالدفع ... المختصة الشؤون الإدارية ...

ب- التنفيذ الحسابي للنفقات (الأداء)

هذه المرحلة يقوم بها موظفون محاسبون وتشمل بالأخص عملية الأداء أو الدفع وهاتين العمليتين يقوم بهما محاسب مكلف بتسديد مبلغ الدين المستحق للدائن وتبرئة ذمة الدولة، ويقوم بها موظف غير الذي يصدر عنه أمر الصرف منعا للتلاعب

وقبل تسديد الدين يتعين على المحاسب التأكد من: صفة الآمر بالصرف أو مفوضه، الاعتمادات المتوفرة، حسابات التصفية واحترام قواعد التقادم وسقوط الحق فإذا تم التأكد من توفر هذه الشروط يتم دفع المبلغ المدون في أمر الصرف بدون نقص أو تجاوز إلى صاحب الحق في النفقة.

2- مسطرة تحصيل الإيرادات

الإيرادات القابلة للاستخلاص هي الإيرادات التي أجيزت جبايتها بمقتضى القوانين المعمول بها، وتعتبر إجازتها إجراء ملزما، يتعين بموجبه على الجباة المؤهلين قبض جميع الإيرادات المأذون بها وتحكم تحصيل الإيرادات قاعدة عدم تخصيص الإيرادات ووحدة الصندوق.

أ- المرحلة الإدارية لتحصيل الإيرادات

تسمى كذلك بمرحلة التنفيذ الإداري لمداخيل الدولة ومن خلالها يتم عمليات التحقق عبر:

- الإثبات: على الدولة أن تقوم بإثبات وجود هذه المداخيل وبتقديرها وهناك عدة طرق للإثبات ومنها التصريح بالداخل الذي يقوم به المكلفون ببعض الضرائب، التقدير الجزافي و التقدير المباشر من لدن الإدارة.
- التصفية: عملية محاسبية تهدف إلى احتساب دين الدخل أي معرفة المبلغ الذي يجب على المكلف الوفاء به تجاه الخزينة
- الأمر بالمداخيل: بعد تصفية كل دين يصدر بشأنه أمر بالمداخيل يصدر عن الآمر بالصرف

ب- المرحلة الحسابية لتحصيل المداخيل

وهي العملية المادية التي ينتج عنها دخول الأموال إلى الصناديق العمومية حيث بمجرد ما يتوصل المدين بالأمر بالدفع يجب عليه أن يؤدي إلى الدولة ما هو مدين إزاءها في الأجل المحدد قانونا ويمكن دفعها بتسليم شيكات بريدية أو تحويلها إلى حساب في اسم محاسب عمومي وكل دفع يتسلم عنه وصل ويمكن للمدين أن يدفع دينه على شكل أقساط.

وتكتسي عملية الاستخلاص لمداخيل قانونيا حيث أن المحاسب عليه أن يراقب مدى صحة الأمر بالمداخيل ولا شخص مكلف باستخلاص المداخيل عليه استخلاصها كاملة والا يستخلص إلا ما هو منصوص عليه.

في حالة عدم أداء مديني الدولة لديونهم يمكن لهذه الأخيرة استخلاصها جبرا من خلال الإنذار أو الحجز ثم البيع أو الإكراه البدني.

3- مسؤولية الآمرين بالصرف والمحاسبين

إذا كانت انعكاسات مبدأ الفصل بين العمليات الإدارية والعمليات الحسابية تظهر على مستوى التزامات كل من الآمرين والمحاسبين، فإنه يترتب عنه أيضا مسؤولية كل من الطرفين ويتعرضون إلى تأديبية أو مدنية أو جنائية

أ. مسؤولية الآمرين بالصرف

تكمن التزامات الآمرين بالصرف في قيامهم بتنفيذ العمليات المالية وبذلك فهم مسؤولون عن تصرفاتهم وهنا تميز بين ثلاثة أنواع من مسؤوليات الآمرين بالصرف.

- المسؤولية التأديبية: تنطبق على الموظف الذي يخل بواجباته والذي يرتكب خطأ إداريا، ويستثنى من هذه المسؤولية أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان.
- المسؤولية السياسية: تتعلق بالوزراء بصفتهم آمرين بالصرف عندما يلتزم الوزير بنفقات دون أن يفتح لها اعتماد أو يتجاوز اعتمادات المرخص لها أو صرف الاعتمادات في وجه غير مشروع وينتج عن هذه المسؤولية إقالة الوزير.
- المسؤولية الجنائية: يمكن متابعة الآمر بالصرف من أجل الارتشاء إذا أمر باستخلاص مورد لم يؤذن فيه بموجب قانون

ب. مسؤولية المحاسبين العموميين

أقر المشرع مسؤولية المحاسبين العموميين بموجب مجموعة من الظهائر والمراسيم وتتحدد بدقة وتتجلى هذه المسؤولية:

- مسؤولية تأديبية تتحقق بمجرد وقوع عمليات محاسبية غير سليمة حتى عند عدم صدور الخطأ عنه شخصيا.
- مسؤولية مدنية: يكون المحاسب مسؤولا مسؤولية شخصية عن الضرر الذي أحدثه للغير جراء الخطأ الذي صدر عنه (تدليس أو خطأ جسيم) وبالتالي هو مسؤول (عن ...
- مسؤولية جنائية يتحملها المحاسب عن الأفعال غير المشروعة، يعاقب في حالة جريمة اختلاس الأموال العمومية أو الغدر أو الارتشاء
- مسؤولية مالية: عندما يقع عجز في صندوقه وأصبح مدينا للدولة يكون مطالبا بسد العجز من ماله الخاص بناء على طلب من الرئيس الإداري أو الخازن العام.

2 - مراقبة تنفيذ الميزانية العامة

1 - الرقابة الداخلية (الادارية)

تدعى بالرقابة الإدارية لأنها رقابة ذاتية تمارسها الإدارة على نفسها تفاديا للوقوع في أخطاء ومخالفات وتجنبا للانتقادات السلطة التشريعية

أ - 1 الرقابة على العمليات الإدارية

تبرز الرقابة على العمليات الإدارية التي يقوم بها الآمرين بالصرف

(1) الرقابة الرئاسية

هي رقابة تسلسلية يجريها الرؤساء على مرؤوسيهم

مما يعني أن جميع الرؤساء يمارسون هذه الرقابة كل في نطاق وزارته وذلك إما بشكل مباشر أو بواسطة هيئات داخلية

كما أن تصرف المحاسبين العموميين يخضع لمراقبة رؤسائهم أو للمراقبة هيئات مختصة.

(2) مراقبة الالتزام بالنفقات

هي مراقبة تجري على النفقات وأهم الداخل وهي تقتصر على الالتزام ولا علاقة لها بالتصفية والأمر بالصرف، وهذه المراقبة تجري على الأمر بالصرف دون المحاسب العمومي لأنه هو الذي يقوم بها.

1 - الأجهزة المكلفة بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة

المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة

يعين بظهير شريف باقتراح من وزير المالية يتولى مهمة تسيير مديرية مراقبة الالتزام بنفقات الدولة بوزارة المالية ويسهر على وحدة تطبيق وتفسير النصوص القانونية من لدن هؤلاء المراقبين.

المراقبون المركزيون: يعينون بمقتضى مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية أو الحاصلين على إجازة في الحقوق. وينصبون إلى جانب الآمرين بالصرف ويحدد المراقب العام اختصاصهم.

المراقبون الجهويون والمراقبون بالعمالات والأقاليم: يعينون بموجب مرسوم وينصبون إلى جانب الآمرين بالصرف المساعدين وتمتد اختصاصاتهم تلقائيا إلى جميع الاعتمادات التي يفوضها لهم الآمرين بالصرف بالمصالح الخارجية للوزارات.

2 - كيفية المراقبة

الاعتمادات المتوفرة التي يقترحها الالتزام بها إذ أن المراقب عليه التأكد من أن النفقة المقترحة اعتمادا في الميزانية لم ينفذ بعد أو يرفض كل التزام يتعدى الاعتمادات

- التأكد من صحة إدراج النفقات في الأبواب المتعلقة بها.
- التأكد من صحة التقديرات المقترحة
- التأكد من موافقة الالتزام مع تطبيق سائر القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

(3) الرقابة المحاسبية

هي رقابة بعدية يقوم بها المحاسبون العموميون بمناسبة تحصيل الإيرادات وأداء النفقات وذلك عن طريق [مراقبة صحة الاستخلاص وتتصرف إلى التأكد والتحقق من صحة المداخيل والإدراج والأوراق المثبتة لها] [مراقبة صحة الدين تشمل صفة الآمر بالصرف، والاعتمادات المتوفرة، إثبات العمل المنجز، صحة حسابات التصفية، أعمال المراقبة، الأوراق المثبتة، احترام قواعد التقادم وسقوط الحق، وعليه فإن الأوامر بالصرف أو الحوالات لا يمكن أداؤها إلا بعد التأشير عليها من لدن المحاسب المكلف بالنفقة.

2 - الرقابة الخارجية

ب - الرقابة السياسية أو البرلمانية

تمارسها السلطة التشريعية على العمل المالي الحكومي، وهي السلطة التي يخول إليها مراقبة التنفيذ للتأكد من صحة وسلامة تنفيذها على النحو الذي اعتمد تطابقها

(1) الرقابة السابقة

هي رقابة يجريها البرلمان سواء عبر اللجان البرلمانية أو الجلسة العامة على النشاط المالي للحكومة حينما يكون بصدد دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية والتصويت عليه، وكما أشرنا إلى ذلك أعلاه فإن الحكومة تكون ملزمة بعرض مشروع قانون المالية كل سنة على أنظار البرلمان لمناقشته والتصويت عليه والمصادقة عليه.

(2) الرقابة المواكبة

- القانون المالي التعديلي: فبمناسبة تقديم قانون مالية معدل يمكن للبرلمان مطالبة الحكومة بتقديم توضيحات تمكن البرلمان من الوقوف على حقيقة الوضعية المالية والتدخل لتكييفها من خلال القانون المالي.
- تكوين لجان تقصي الحقائق ومهمتها جمع المعلومات المتعلقة بالوقائع المعينة وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها.

الأسئلة الشفوية والكتابية

تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس البرلمان وأجوبة الحكومة، ويجب على الحكومة أن تدلي بأجوبتها خلال 20 يوما التالية.

ملتمس الرقابة: هو إجراء سياسي هام يتيح للبرلمان إمكانية تجريد الحكومة من مهامها وسحب الثقة وتكون دواعيه مالية تتعلق باختلال التوازن المالي.

(3) الرقابة اللاحقة

تتحقق من خلال مناقشة المشروع السنوي للحساب الختامي الذي تتولى الحكومة إيداعه بمكتب أحد مجلسي البرلمان، مرفوقا بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية

ويصادق البرلمان على حساب ختامي بقانون يسمى قانون التصفية، وهو بيان تثبت فيه المبالغ النهائية للنفقات المأمور بصرفها والواردات المستخلصة المتعلقة بنفس السنة وحسب فيه حساب نتيجة السنة.

www.fsjes-agadir.info